

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الميراث فهو كما لو قال له في هذه التركة ألف فإنه إقرار صحيح .

وعلى هذا إذا قلنا يمنع الدين الميراث كان مناقضا بغير خلاف .

ومنها لو مات وترك ابنين وألف درهم وعليه ألف درهم دين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم أبرأ الغريم الورثة .

فذكر القاضي أن بن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن أبيه .

وذكره في موضع إجماعا وعاء في موضع بأن التركة تنتقل مع الدين فانتقل ميراث الابن إلى ابنه .

ويفهم من هذا أنه على الثانية يختص به ولد الصلب لأنه هو الباقي من الورثة .

ومنها رجوع بائع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس ويحتمل بناؤه على هذا الخلاف .

فإن قلنا ينتقل امتنع رجوعه وإن قلنا لا ينتقل رجوع ولا سيما والحق هنا متعلق في الحياة تعلقا متأكدا .

ومنها ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه ألفا درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمائه اتركوا هذه الألف بيدي وأخروني في حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع حقوقكم قال إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف وإنما يؤخرونه ليوفيهم لأجل فتركوها في يديه فهذا لا خير فيه إلا أن يقبضوا الألف منه ويؤخروه في الباقي ما شاؤوا .

قال في القواعد قال بعض شيوخنا تخرج هذه الرواية على القول بأن التركة لا تنتقل قال وإن قلنا تنتقل جاز وهو أقيس بالمذهب عاء في القواعد .

ومنها ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت دينا ونحوه